اوجه اومن وجه واحد والثاني مخففة من ثلاثة
اوجه اومن وجهين تنبيه الدية قد يعرض
لها ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل
عمدا اوشبه عمد وفي الحرم اوفي الاشهر الحرم اوقتل
ذي رحم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب
اربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول
يردها الى الشطر والثاني الى القيمة والثالث الى
الفرق والرابع الى الثلث اواقل وكون الثاني انقص
جري على الغالب والا فقد تزيد القيمة على الدية
ثم شرع في القسم الاول وهو المغلظة فقال
فقال فالمغلظة مائة من الابل في القتل العمد
سواء وجب فيه قصاص وعفو على مال ام لا كقتل
الوالد ولده ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وتقدم
بيانها في الزكاة واربعون خلفة وهي التي في
بطونها اولادها لخبر الترمذي بذلك والمعنى في
الاربعين ان تكون حوامل ويثبت حملها بقول اهل
الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون
الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل له لا رق
فيه لان الله تعالى اوجب في الاية المذكورة دية
وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو ابن حزم
في قوله في النفس مائة من الابل رواه النسائي وغيره

ابن عبد

ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع ولا تختلف الدية
بالفضائل والرزائل وان اختلفت بالاديان والذكورة
والانوثة بخلاف الجناية على الرقيق فان فيه القيمة
المختلفة اما اذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة
كسلا والزاني المحصن اذا قتل كل منهما مسلم فلا دية
فيه ولا كفارة وان كان القاتل رقيقا لغير المقتول
ولو مكاتبا وام ولد فالواجب اقل الامرين من قيمته
والدية وان كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر
الذي يناسبها من نصف اوثلث مثلا ولجهة الرقية
اقل الامرين من قيمته والدية وهذه الدية مغلظة
من ثلاثة اوجه كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن
والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء ولا جمع
لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهو مخاض
كامراة ونساء وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام
وابن سيدة خلفات وفي شبه العمد مغلظة من وجه
واحد وهو كونها مثلثة والمخففة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم مائة من الابل وهي في الخطا من ثلاثة
اوجه الاول وجوبها مخمسة عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وتقدم بيانها في الزكاة والثاني
وجوبها على العاقلة والثالث وجوبها موجلة في ثلاث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)